مبادرة لاهاي
THE HAGUE INITIATIVE
FOR LAW AND JUSTICE

اعتداء إسرائيل على سفن كسر الحصار ومنع قوافل الإغاثة من الوصول إلى قطاع غزة

(ورقة قانونية)

إعداد: وسيم الشنطي (محام وباحث قانوني)

مقدمة

هاجمت قوات الاحتلال الإسرائيلي قوارب « أسطول الصمود العالمي» لكسر الحصار عن قطاع غزة في المياه الدولية بالبحر المتوسط، وقامت باعتقال عشرات المشاركين في الاسطول من بينهم ناشطين جزائريين.

وقد أعلن تحالف أسطول الحرية ان الجيش الإسرائيلي هاجم الأسطول اليوم الاثنين 2026/5/18م السفينة وهي في المياه الدولية.

وأشاد رئيس وزراء الاحتلال الاسرائيلي بنيامين نتنياهو، الاثنين، بالقوات البحرية التي اعترضت «أسطول الصمود العالمي» المتجه إلى قطاع غزة، مشيراً إلى «إحباط مخطط عدائي». وقال نتنياهو لقائد البحرية الإسرائيلية المشرف على عملية الاعتراض، وفق بيان صادر عن مكتبه: «أعتقد أنكم تقومون بعمل استثنائي (...) وأنكم في الواقع تحبطون مخططاً عدائياً يهدف إلى كسر العزلة التي نفرضها على عناصر (حماس) في غزة».

أولاً: السياق الحاكم لحصار إسرائيل لقطاع غـــزة ولسفن فك الحصار:

شـهد قطـاع غـزة منـذ السـابع مـن أكتوبـر 2023 حملـة عسـكرية إسـرائيلية غيـر مسـبوقة مـن حيـث الكثافـة والشـمول، اسـتُخدمت فيهـا سياسـة «الأرض المحروقـة»، وتجلّـت فيهـا نيـة مبيّتـة لتجويـع السـكان المدنييـن عبـر تدميـر ممنهـج لمصـادر الغـذاء، وفـرض حصـار خانـق، ومنـع دخـول المسـاعدات الإنسـانية، فـي انتهـاك صارخ للقانـون الدولـي الإنسـاني. وقـد وثّقـت تقاريـر الأمـم المتحـدة ومنظمـات حقـوق الإنسـان، مثـل هيومـن رايتـس ووتـش والعفـو الدوليـة، وقائـع متعـددة تؤكـد أن الاحـتلال الإسـرائيلي اتخـذ مـن الغـذاء وسـيلة حـرب لفـرض الإذلال الجماعـي علـى المدنييـن.

ومما لا شـك فيـه أن الحصار الإسـرائيلي المفـروض علـى قطـاع غـزة هو حصـار غيـر مشـروع، ومخالـف لأحـكام القانـون الدولـي، حيـث أنـه وفقًـا لدليـل سـان ريمـو الـذي اعتمـد بشـأن القانـون الدولـي المطبـق فـي النزاعـات المسـلحة فـي البحـار عـام 1994م، يجـب أن يكـون الحصار، وفقًـا للقانـون الدولـي، كمـا يلـي :
أ.أن يُعلـن ويُخطـر بـه جميـع الأطـراف المتحاربـة والـدول المحايـدة (المـادة 93).

ب. أن يُعلـن عـن بـدء الحصـار ومدتـه وموقعـه ومـداه، والفتـرة التـي يُسـمح خلالهـا لسـفن الـدول المحايـدة بمغـادرة السـاحل المحاصـر.

ت. أن لا يكـون الغـرض الوحيـد منه تجويع السـكان المدنيين أو حرمانهم من المواد الأساسـية الأخـرى لبقائهم.

ث. ألا يكون الضرر الذي يلحق بالسكان المدنيين مفرطًا مقارنةً بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة من الحصار (المادة 102).

ج. أن يسمح بمرور كميات كافية من الغذاء والمواد الأساسية الأخرى لبقاء السكان المدنيين المقيمين في الإقليم المحاصر.

ح. أن يوفر الطرف المُحاصر حرية مرور هذه المواد الغذائية وغيرها من الإمدادات الأساسية (المادة 103).

من خلال وقائع الإبادة الجماعية في قطاع غزة وحالة التجويع التي يعاني منها السكان المدنيين في القطاع بسبب فرض إسرائيل الحصار البري والجوي والبحري ومنع إدخال المساعدات الإنسانية، يتضح أن إسرائيل في حصارها لم تلتزم بأي شرط من الشروط السابق ذكرها. إضافة لذلك فإن حصار غزة يشكل نموذجاً لانتهاك إسرائيل لواجباتها كسلطة احتلال بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والبروتوكول الإضافي الأول للعام 1977م، المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية والملحق باتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949م،حيث يعد واجباً على سلطات الاحتلال أن تعمل على تزويد السكان بالمؤونة الغذائية والإمدادات الطبية اللازمة حتى وإن تطلب ذلك منها أن تقوم باستيراد هذه المواد في حال كانت غير متوافرة، وأن تتحقق من عدم وجود عائق يحول دون وصول الإمدادات والأغذية والأدوية، وفي حال نقص المؤونة،يجب على سلطات الاحتلال العمل على ضمان وصول عمليات الإغاثة لمصلحة السكان المدنيين المحتاجين إليها،

ولا يجوز الاستيلاء على الأغذية والإمدادات الطبية الموجودة في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة مع مراعاة احتياجات المدنيين وضمان تسديد قيمة ما تستولي عليه، كما يجب على سلطات الاحتلال أن تضمن شروط الصحة العامة وضمان سير « عمل المنشأت الطبية» .

وفي ظل عدم استجابة إسرائيل للنداءات المتكررة لإنهاء حصارها على قطاع غزة، وعدم التزامها بالتدابير التي فرضتها محكمة العدل الدولية في مارس 2024 بشأن إدخال المساعدات الإنسانية، برزت العديد من المحاولات لكسر هذا الحصار، منها تسيير أسطول الصمود العالمي لكسر حصار غزة، الذي يُعد عملاً مشروعاً وواجباً قانونياً، كما أن إسرائيل ملزمة بموجب أحكام القانون بتأمين وصول السفينة إلى قطاع غزة، والامتناع عن أي عمل عدائي ضد السفينة وركابها، كون أن لأهالي قطاع غزة الحق في تلقي المساعدات عبر المياه الإقليمية الفلسطينية حتى في ظل الاحتلال، ولأسطول الصمود الحق في حرية المرور في المياه الدولية للوصول إلى سكان غزة.

ثانياً: المركز القانوني لأسطول الصمود العالمي في أعالي البحار:

بما أن أسطول الصمود العالمي يوجد في أعالي البحار، ولا أحد يمتلك السيادة على البحر العالي، فوفق اتفاقيات جنيف للبحار لسنة 1958م، واتفاقية الأمم المتحدة للبحار للعام 1982م ، فإن القانون الواجب التطبيق على ما يدور فوق السفينة وهي تبحر في أعالي البحار هو ما يسمى قانون دولة العلم . وهذا ما نصت عليه المادة 1/92 من اتفاقية قانون البحار للأمم المتحدة لسنة 1982م والتي جاء فيها : « تبحر السفينة تحت علم دولة واحدة فقط، وتكون خاضعة لولايتها الخالصة في أعالي البحار إلا في حالات استثنائية منصوص عليها صراحة في معاهدات دولية أو في هذه الاتفاقية»

وحسب المادة (94) من اتفاقية قانون البحار للأمم المتحدة لسنة 1982م فإن دولة العلم تمارس ولايتها ورقابتها في الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية على السفن التي ترفع علمها. وحسب الفقرة الثالثة من المادة (97) من نفس الاتفاقية فإنه لا يمكن أن تصدر أية سلطة غير سلطة دولة العلم أمراً باحتجاز سفينة أو احتباسها، حتى ولو كان ذلك على ذمة التحقيق. وبموجب وجود رابطة الجنسية يسمح للدولة التي تحمل السفينة جنسيتها بمراقبة السفينة وتطبيق قوانينها عليها، خاصة في البحر العالي. كما تجد السفينة في الدولة صاحبة الجنسية الحماية ضد ما يمكن أن يصيبها من ضرر من قبل السفن الأخرى أو من سلطات الدول الأخرى، وهكذا تستطيع طلب الحماية الدبلوماسية أو القنصلية لتلك الدولة. كما أن الجنسية تمنع الدول الأخرى من فرض قواعد قانونية وتنظيمية غير تلك التي تفرضها الدولة مانحة الجنسية.

بناء على القواعد الموضحة أعلاه، يتبين أن أسطول الصمود العالمي يخضع لاختصاص دولة العلم بصفة عامة، وبما أنه لا يوجد على متن تلك السفينة أي شخص يحمل الجنسية الإسرائيلية، وبما أن السفينة لا تحمل جنسية إسرائيل، فيكون من غير الجائز قانوناً إخضاعها لأي تنظيم قانوني مطبق من طرف سلطات الاحتلال الإسرائيلي، ولا يكون قائد السفينة أو ركابها مطالبين قانوناً بالاستجابة والامتثال لأوامر أفراد الجيش الإسرائيلي في أعالي البحار. كما لا يجوز لجيش الاحتلال التدخل ومراقبة تلك السفينة إلا في حالات استثنائية نصت عليها المادة (110) من اتفاقية قانون البحار للأمم المتحدة لسنة 1982م والتي لا ينطبق أي من تلك الحالات على سفينة سفن أسطول الصمود.

ثالثاً: الانتهاكات والمخالفات القانونية في اعتداء إسرائيل على أسطول الصمود:

أ. اعتداء إسرائيل على السفينة مخالف لأحكام دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار عام 1994م، لا سيما المادتين 41 و42 منه اللتان تنصان على أن الهجمات في البحار يجب أن تقتصر على الأهداف العسكرية فقط، ويُحظر استهداف المدنيين. كما فيه مخالفة للمادة (47) التي حظرت مهاجمة سفن العدو إن كانت مشاركة في مهمات إنسانية، بما في ذلك السفن التي تنقل مواد لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، والسفن المشاركة في اعمال المساعدة وعمليات الاغاثة.

ب. خرقت إسرائيل باعتدائها على أسطول الصمود اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث اعتمدت تلك الاتفاقية مبدأي حرية الملاحة وتخصيص البحر العالي للأغراض السلمية، بالإضافة لعدم خضوع هذه المنطقة من البحر لسيادة أية دولة، بهدف تكريس الاستقرار والأمن والسلام في أعالي البحار، وهو الأمر الذي لم يلمسه في أعالي البحار ركاب الأسطول الذين تعرضوا لعنف قوات الاحتلال، واعتقالهم بطريقة غير قانونية.

ت. تدخلت قوات جيش الاحتلال ضد اسطول الصمود في أعالي البحار. ولا تستطيع أي دولة أن تمارس اختصاصها البحري على السفن الأجنبية خارج الحدود البحرية غير الخاضعة لها. فالقاعدة المعترف بها بموجب القانون الدولي وتحديداً المادة (92) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982م والمعروفة عالمياً باسم unclos والتي تم التأكيد عليها من قبل القضاء الدولي هو أن السفن في أعالي البحار لا

ث. بموجب المادة (1/22) من اتفاقية عام 1958 لقانون البحار، والتي كررتها المادة 1/110 من اتفاقية عام 1982م فإنه لا يجوز لسفينة حربية تصادف في أعالي البحار سفينة أجنبية من غير السفن التي لها حصانة، وفق المادتين 95-96 من الاتفاقية، أن تتفقد هذه السفينة ما لم تتوافر أسباب معقولة للاشتباه بأنها تعمل في القرصنة أو تجارة الرقيق أو أنها تعمل في البث الإذاعي غير المصرح به، أو أنها دون جنسية، أو إذا كانت السفينة لها جنسية السفينة الحربية نفسها رغم أنها تحمل جنسية علم دولة أخرى أو ترفض إظهار علمها. وكل هذه الشروط غير متوفرة في سفينة مدلين .

ج. خالفت اسرائيل المادة (97) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي بموجبها لا يمكن أن تصدر أية سلطة غير سلطة دولة العلم أمراً باحتجاز سفينة أو احتباسها، حتى ولو كان ذلك على ذمة التحقيق.

ح. اعتداء إسرائيل على السفينة يُعد انتهاكًا لحرية الملاحة، وفق ما نصت عليه المادة (90) من الاتفاقية والتي جاء فيها: « لكل دولة، ساحلية كانت أو غير ساحلية، الحق في تسيير سفن ترفع علمها في أعالي البحار «.

خ. قمعت اتفاقية المنظمة الدولية للملاحة البحرية للعام 1988 الأفعال الجرمية ضد الملاحة البحرية، فعدت أن السيطرة على سفينة بالقوة أو التهديد بها أو ممارسة العنف ضد شخص على ظهر السفينة من شأنها أن تعد اعمالاً تهدد سلامة الملاحة البحرية.

د. إن الهجوم الإسرائيلي على أسطول الصمود يتعارض مع مبدأ مهم في القانون الدولي الإنساني، وهو الحق في المساعدة الإنسانية، حيث نصت المادتان (55) و(62) من اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة سماح سلطة الاحتلال للمساعدات الطبية والإغاثة بالوصول إلى الأراضي المحتلة، بل وأكدت على أن من واجب سلطات الاحتلال أن تبذل قصارى جهدها لتزويد السكان المدنيين الخاضعين لاحتلالها بالمواد الغذائية والإمدادات الطبية. وهذا ينطبق على قطاع غزة بوصفه أرض محتلة.

ذ. الاعتداء الإسرائيلي المباشر على السفينة يتعارض بشكل مطلق مع أحكام القانون الدولي الإنساني وبالأخص مع المواد الواردة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبرتوكوليها الإضافيين لسنة 1977 والتي بمجملها تحمل المسؤولية المباشرة لسلطات الاحتلال الإسرائيلي تجاه ما حدث لتلك السفينة وان تقوم برفع الحصار عن قطاع غزة على اعتبارها دولة احتلال.

ر. ما قامت به إسرائيل من الاعتداء على أسطول الصمود يشكل جريمة قرصنة دولية مكتملة الأركان، وارتكبت عن سابق إصرار وتعمد، وقد جاءت تلك الجريمة بقصد منع الدواء والغذاء عن أبناء الشعب الفلسطيني في قطاع غزة بقصد إفناء جزء منهم وهو الأمر الذي يعد جريمة إبادة بموجب اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لعام 1948 وهو النوع الثاني من الجرائم ضد الإنسانية طبقا لتعريف الإبادة بموجب المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

ز. اعتداء إسرائيل على ركاب السفينة والتي تحمل جنسية أجنبية وفي أعالي البحار، يعد عملاً من أعمال العدوان، حيث أن قوات الاحتلال قامت باستخدام القوة المسلحة عمداً ضد سفن في أعالي البحار، والتي لا تخضع لسيادة أية دولة بل تخضع لسيادة الدولة التي تحمل جنسيتها وهي دولة العلم، وعليه فإن قوات الاحتلال استخدمت القوة المسلحة ضد سيادة الدولة التي تخضع لها السفينة بموجب القانون الدولي للبحار وهو ما يعتبر جريمة عدوان.